

قانون رقم (26) لسنة 97 هـ / 77 م
بإضافة مادة إلى قانون العقوبات بشأن سرقة المركبات
الآلية والزوارق البحرية للاستعمال المؤقت

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م.
- وعلى قانون العقوبات و القوانين المعدلة له.
- وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والعدل وموافقة رأي مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

تضاف إلى قانون العقوبات مادة جديدة برقم 448 مكرر وبالنص الآتي :
448 مكرر- سرقة المركبات الآلية والزوارق البحرية للاستعمال المؤقت .
استثناء من حكم المادة السابقة يعاقب على سرقة المركبات الآلية الزوارق البحرية للاستعمال المؤقت
بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة دينار - ولا يتوقف تحريك الدعوى في هذه
الحالة على شكوى الطرف المتضرر .
وتضاعف العقوبة في حالة العود أو إذا استعمل الجاني المركبة أو الزورق في ارتكاب جريمة أخرى.

مادة (2)

على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

الرائد /
الحويلى الحميدى
وزير الداخلية

محمد علي الجدى
وزير العدل

صدر في 6 ربيع الأول 1397 هـ
الموافق: 24 فبراير 1977م